محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٤/١٢٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيدعبد الفتاح العواملة .

وعضوية القضاة السادة

محمود دهشان ، ابراهيم ابو طالب ، احمد المومني ، محمد سعيد الشريدة .

المميز : النائب العام / معان .

المميز ضده :

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٠٠ فصل ٢٠٠٤/٧/٥ والمتضمن ما يلي :

١- رد الاســـتئناف المقـــدم من مدعي عام العقبة وتصديق القرار القاضي ببراءة المستأنف ضده احمد من جناية التزوير المنسوبة إليه .

٢- فســـخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبة في القضية رقم ٢٠٠٤/٤٧ فصـــل ٢٠٠٤/٦/٢٣ فـــيما يتعلق بتجريم المستأنف من استعمال مزور مع العلم خلافاً لاحكام المواد (٢٦٠ – ٢٦١ – ٢٦٥) من قانون العقوبات وبنفس الوقت وعملاً بالمادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعلان عدم مسؤوليته عن هذه التهمة .

٣- وعلـــى ضوء قرارنا المشار إليه في البند الثاني نقرر الافراج عن المستأنف احمد فوراً ما لم يكن موقوفاً او محكوماً لسبب آخر.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- اخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع حيث لم تبحث الوقائع من جميع الوجوه .

٢- اخطـــأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات العقبة بالنتيجة التي توصلت إليها باعلان براءة المميز ضده عن جرم التزوير.

lawpedia.jo

٣- القـــرار الممـــيز مخالف للقانون حيث لم تناقش المحكمة توافر شروط صحة اعتراف الممـــيز ضـــده امـــام المدعـــي العـــام بقوله (وانني اعلم بأن الرخصة مزورة وقمت باستعمالها) .

٤- القرار المميز يكتنفه الغموض ويشوبه نقص في التعليل .

لهـــذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة قد احالت المتهم -المميز ضده - إلى محكمة جنايات العقبة لمحاكمته عن جرم التزوير واستعمال مزور مع العلم خلافا لاحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية .

ويـــتلخص اســـناد النيابة انه وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢ وبحدود الساعة الحادية عشرة والنصـــف مساء واثناء أن كان الشاهد في الوظيفة الرسمية على باب خروج الحاويات قام بالتفتيش على السيارة رقم التي يقودها -المميز ضده- وعند التدقيق على رخصته تبين بأنه قام بتصوير رخصة السوق العائدة له وتزويرها من الفئة الرابعة إلى الفئة الخامسة وتم تنظيم الضبط مبرز ن/١ وجرت الملاحقة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ اصـــدرت محكمـــة جنايات العقبة قرارها رقم ٢٠٠٤/٤٧ المتضمن .

١- براءة المميز ضده من جناية التزوير .

٢- تجـــريم المميز ضده بجناية استعمال مزور خلافاً للمواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات ووضـــعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وسنداً لاعترافه امام المدعي العام وكونـــه شاباً في مقتبل العمر قررت عملاً باحكام المادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم .

lawpedia.jo

لم يرض مدعي عام العقبة والمتهم بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً للاسباب الواردة في استئناف كل منهما .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ اصـــدرت محكمـــة اســـتئناف معان قرارها رقم ٢٠٠٤/١٠٠ المتضمن :

اولاً : رد اســـتئناف مدعـــي عام العقبة وتصديق القرار القاضي ببراءة المستأنف ضده من جناية التزوير .

ثانياً : فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بتجريم المستأنف ضده عن استعمال مزور واعلان عدم مسؤولية .

لـــم يقبل النائب العام بالحكم الاستئنافي المشار إليه وطعن فيه تمييزاً للاسباب الواردة بلائحة تمييزه .

وقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب بموجبها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ونقض القرار المميز موضوعاً .

وعـــن أســـباب التميـــيز التي تنصب جميعها على النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاســـتئناف باعلان براءة المميز ضده من جرم التزوير اذ أن عدم وجود المحرر الرسمي الاصـــلي لا يرتـــب بالضـــرورة عـــدم ثبوت جريمة التزوير وان وجود الصورة المدعى بتزويرها تعتبر دليلاً على التزوير كما أن محكمة الاستئناف لم تناقش اعتراف المميز ضده امام المدعي العام.

lawpedia.jo

<u>وفي الرد على أسباب التمييز جميعاً</u>

نجد أن الاجتهاد القضائي قد جرى على انه اذا كانت صورة المحرر قد صدرت عن موظـــف عـــام وفـــق احكـــام المادة التاسعة من قانون البينات فإن التزوير الواقع على هذه الصورة يكون معاقباً عليه على انه تزوير في محرر رسمي .

اما الصورة التي يصورها الشخص العادي دون أن يصادق عليها الموظف المختص فلا يعد تزويرها تزويراً في محرر رسمي لانه لا حجه لها ولا يستوجب عقاباً وكذلك الحال بالنسبة لاستعمال الصورة المزورة فإنها لا تستوجب عقاباً .

وحيـــث توصـــل القـــرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون متفقاً واحكام القانون واسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ ذو القعدة سنة ١٤٢٥هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١/٣م.

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ أ.ع

lawpedia.jo